

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-557-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-14322-2020) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية - مشتملات الفاتورة الضريبية - بيانات السلعة الموردة وسعرها - غرامات - غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية - أجابت الهيئة بأنه تبين قيام المدعي بعدم توضيح السلع أو الخدمات التي تم توريدها في الفاتورة وذلك مخالف لاشتراطات الفاتورة المبسطة - دلت النصوص النظامية على أن عدم تضمين الفاتورة الضريبية المبسطة بيان السلعة الموردة مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية توجب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظامًا - ثبت للدائرة من خلال فواتير محل الضبط عدم احتوائها على بيانات السلعة الموردة، واشتملت على سعر السلعة دون توضيح لها. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٣/٤٥)، (٤٩)، (١/٢٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.

المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

المادة (ج/٨/٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٢/٠٤/١٤٣٨هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٢/٠٨/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-14322-2020) بتاريخ ٠٤/٢٦/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالةً عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكاً لمؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، ويطلب إلغاء الغرامة المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً: الدفع الموضوعي: ١- قام ممثلو الهيئة بالشخص على موقع المدعي بناء على التوجيهات الصادرة من الإدارة المختصة بالهيئة، للتأكد من الامتثال لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة تبين قيام المدعي بعدم توضيح السلع أو الخدمات التي تم توريدها في الفاتورة (مرفق)، وذلك مخالف لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (ج) من الفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ج- بيان السلع أو الخدمات التي تم توريدها». ٢- وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم بيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، بناءً على الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي جاء فيها: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». وبناءً على ما سبق؛ فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٢/٠٨/٢٠٢٠م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة السابعة والأربعين دقيقة مساءً، طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور المدعي أو من يمثله، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) بتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ، والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وطلب رد الدعوى؛ وعليه خلت الدائرة للمداولة وإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦٠/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤٠/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛ ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٢٠م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٢٠م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة من أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وعليه فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعي، بفرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة في ضريبة القيمة المضافة، استناداً إلى ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٢٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والمتعلقة بالفواتير الضريبية، من أنه: «تحدد اللائحة ما يأتي: ١- محتويات وشكل الفواتير الضريبية، ومهل إصدارها»، كما نصت الفقرة (٨/ج) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والمتعلقة بالفواتير الضريبية، على أنه: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ج- بيان السلع أو الخدمات التي تم توريدها»، كما نصت المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، وحيث تبين من خلال فواتير محل الضبط عدم احتوائها على بيانات السلعة الموردة، واشتملت على سعر السلعة دون توضيح لها، مما يتأكد معه مخالفة المدعي للشروط الواجب توافرها في الفواتير الضريبية، طبقاً للمادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة؛ ما ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها في الغرامة المفروضة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رد دعوى المدعي؛ لثبوت صحة قرار المدعى عليها.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (06) من نظام المرافعات الشرعية.
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.
- وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**